

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بمحافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية بنجر السكر محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية - العدد ١١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ والمعاد إشهارها تحت رقم (٣٠ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥٣،٥) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيا واقتصاديا ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فدانا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيا كان موقعها .

وتظل باقى المادة كما هي .

ثانياً - تعديل المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية على عشرة آلاف جنيهه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا تزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة على ٢٤ جلسة .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال